

عمدة الفقه

باب الزكاة .

يباح كل ما في البحر بغير زكاة لقول رسول الله ﷺ في البحر : هو الحل ميتته إلا ما يعيش في البر فلا يحل حتى يذكى إلا السرطان ونحوه ولا يباح من البري شئ بغير زكاة إلا الجراد وشبهه .

والزكاة تنقسم ثلاثة أقسام : نحر وذبح وعقر ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فجائز . ويشترط للزكاة كلها ثلاثة شروط : .

أحدها : أهلية المذكي وهو أن يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما أو كتابيا فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته .

الثاني : أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وإرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقا (وإن كان أخرس أشار إلى السماء فإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل وإن تركها ساهيا حلت وإن تركها على الصيد لم يحل عمدا كان أو سهوا .

الثالث : أن يذكي بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر [لقول رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر] ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحا فيجرح الصيد فإن قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه أو روعته لم يحل وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه وإن نصب المناجل للصيد وسمى فعقرت الصيد أو قتلته حل